نموذج أول للتعليق على حكم أو قرار قضائي (النموذج 01)

قرار صادر من المحكمة العليا بتاريخ 2001/01/17[1]

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناءا على المواد 231-233- 235-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 جويلية 1999 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده. وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المسمى (د م) بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 1999/03/31 عن مجلس قضاء الجزائر والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1998/06/26 عن محكمة سيدي امحمد، والذي قضى بقبول دعوى المدعية شكلا، وفي الموضوع إبطال عقد بيع القطعة الأرضية المبرم في 1997/11/23 بين شركة الحبوب الخصبة الممثلة من طرف مسيرها (ع م) والبائع (د م) وذلك استنادا لأحكام المادة 86 من القانون المدني، وتبعا لذلك إلزام المدعى عليه (د م) بأن يرجع للمدعية الشركة الثمن المقدر بمبلغ 1.500.000 دج زائد 50.000,00 دج كتعويض عن الأضرار التي أصابتها.

(حيث أن الطاعن استند في طلبه بالنقض إلى وجهين:

عن الوجه الأول: مأخوذ من سوء تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن شروط التدليس لا تتوفر في قضية الحال إذ يستخلص من العقد أن مسير الشركة السيد (ع م) قد عاين القطعة الأرضية قبل التوقيع على العقد ولم يبد أي تحفظ بخصوص أنبوب الغاز الذي كان فوق الأرض. فمشاهدته لهذا الأنبوب ينفي بصورة مطلقة استعمال الغش من طرف البائع.

عن الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في الأسباب، وفي بيان ذلك يقول الطاعن أنه قدم للمناقشة عدة مستندات تفيد بأن المطعون ضدها كانت تعلم قبل إبرام العقد بوجود الأنبوب، غير أن قضاة الموضوع لم يناقشوا وسائل دفاع الطاعن، واعتمدوا فقط على مجرد تصريح صادر من الشخص الذي كان وسيطا في البيع بين الطرفين والذي ذكر بأن البائع الطاعن (د م) قد أخبر مسير الشركة السيد (ع م) بأن الأنبوب لا يشكل عائقا وأن شركة سونلغاز قد سمحت له بالبناء، وبذلك فإن قضاة الموضوع لم يبحثوا في العناصر المكونة للتدليس للتأكد من توفرها وبذلك أساءوا تطبيق المادة 86 من القانون المدني.

حيث أن المطعون ضدها أكدت في مذكرتها الجوابية رفض الطعن لعدم سداد الوجهين المثارين.)

لكن حيث بعد مراجعة أوراق الملف تبين أن قضاة الموضوع لم يسيئوا تطبيق القانون، وأنهم سببوا قضائهم تسبيبا كافيا إذ ثبت أمامهم أن المطعون ضدها اشترت القطعة الأرضية من البائع بموجب وثيقة رسمية مؤرخة في 1997/11/23 لأجل تشييد وحدة صناعية لإنتاج الدقيق، وبعد

[1] قرار صادر من المحكمة العليا تحت رقم 233625 بتاريخ 2001/01/17 في قضية (د م و غ ع) ضد (ش ح ذ) وهو منشور في المجلة القضائية. سنة 2001. العدد 2. ص 109 وما يليها.

Scanned with CamScanner

إبرام هذا العقد وعند تحضير ملف رخصة البناء أخبرتها شركة سونلغاز بموجب إرسالية بأنه لأسباب وقائية وأمنية لا يجوز لها القيام بالبناء على القطعة الأرضية إلا بمراعاة بعض الشروط منها الابتعاد عن الأنبوب بمسافة 75 متر.

حيث أن جوهر عيب التدليس أن تكون الوسيلة المستعملة من طرف المدلس مؤثرة إذ بسببها يقبل المتعاقد معه إبرام العقد. وقد ثبت لقضاة الموضوع أن البائع (حو) طمأن مسير الشركة بأن الأنبوب لا يشكل عائقا أثناء البناء وأنه تأكد من ذلك لدى المصالح المختصة.

حيث أن هذا التصريح هو الذي أدى بالمطعون ضدها إلى إبرام العقد وبالتالي فإن قضاة الموضوع استنتجوا عن صواب بأن البائع قد ارتكب فعلا تدليسا في حق الشركة التي لو عرفت حقيقة الأمر لما أبرمت العقد، ومن ثم فإن قضاة الموضوع كانوا على حق لما قضوا بإبطال العقد، وبالتالي فالوجهين المثارين من قبل الطاعن غير سديدين مما يستوجب رفض الطعن.}

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا.

مقاطع القرار

- فقرات القرار عبارة عن حيثيات، وتحييث القرار ضروري لأن عن طريق الحيثيات يبين القاضي عناصر القرار من وقائع وإجراءات وادعاءات...الخ. فكل حيثية تحتوي على عنصر، وأحيانا حيثية واحدة قد تحتوي على عنصرين مثلا ادعاءات ووقائع. وتبدأ كل حيثية كما هو مبين في القرار بكلمة **حيث**.
- عناصر القرار من وقائع وإجراءات وادعاءات لا يجدها الطالب مرتبة في القرار.
- الوقائع هي العبارات التي جاءت بهذا الخط.
- **الإجراءات هي العبارات التي جاءت بهذا الخط.** وهي غير مرتبة على الطالب إعادة سردها بالترتيب بدءا بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة منتهيا بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا.
- الادعاءات هي العبارات التي جاءت بين ( ) وعبارتي " **عن الوجه الأول** " و" **عن الوجه الثاني** " تفيدان أن الطاعن قدم ادعائين إثنين. وأحيانا قد لا يستعمل القاضي الأوجه في القرار، ففي هذه الحالة يتعرف الطالب على الادعاءات من عبارة "**حيث يؤخذ على القرار** " أو " **حيث يعاب على القرار** " أو " **حيث ينعى على القرار** " أو غير ذلك من العبارات التي تدل على الطعن في القرار.
- **المشكل القانوني لا يظهر في القرار وإنما يستنبط من الادعاءات ومن الحل القانوني الذي توصل إليه القضاة.**
- **الحل القانوني الذي يتوصل إليه القضاة يبدأ من عبارة " لكن حيث "**، وهو كل العبارات التي جاءت بين { } فإذا لم يستعمل القاضي هذه العبارة

Scanned with CamScanner

فإنه سيستعمل عبارة " **حيث يتبين** " أو غير ذلك من العبارات التي تدل على كلام القاضي وحله القانوني.

- بعد أن يبين القاضي الحل القانوني ينطق بالحكم إما بقبول الطعن أو رفضه، ولهذا فإنه بعد حيثية الحل القانوني يأتي منطوق الحكم.
- عبارة **لهذه الأسباب** تعتبر كمدخل لمنطوق الحكم.
- العبارة الأخيرة المسطرة في القرار هي **منطوق الحكم**.
- يدخل منطوق الحكم ضمن الإجراءات مادام أنه يبين كيف صدر قرار المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض، ولهذا فهو يذكر مع الإجراءات.

Scanned with CamScanner

نموذج أول للتعليق على حكم أو قرار حضوري (النموذج 02)

مقدم من دان
فوج 02 أعمال عاون

مجلس قضاء قالمة
محكمة ...
القسم : التجاري
رقم الجدول : 2 م 2/ م 2
رقم الفهرس : 1 م 2/ م 2
تاريخ الحكم: 20 م 7/ م 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
باسم الشعب الجزائري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة وادي الزناتي
بتاريخ العشرين من شهر جويلية عام ألفين و ثلاثة
على الساعة الثامنة صباحا للنظر في قضايا : التجاري .
برئاسة السيد/ ... رئيس المحكمة
و بمساعدة السيد/ محاجي الطاهر ... المحلفين
و بحضور السيد/ ... ممثل النيابة العامة
و بمساعدة السيد/ ... أمين الضبط

ضد/

صدر الحكم الآتي بيانه بين الطرفين :

المدعي : ... الساكن بوادي الزناتي والمباشر للخصام بواسطة الأستاذ ... المحامي المعتمد .

من جهة

و المدعى عليه : عبدلي عبد السلام الساكن بوادي الزناتي والمباشر للخصام بنفسه .

من جهة ثانية

بعد الإطلاع على الوثائق

- انه بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بوادي الزناتي بتاريخ 28/ 4/ 2 م 2 تحت رقم 9 م 2/ م 2 أقام المدعيان ... و ... المباشران للخصام بواسطة محاميهما الأستاذ/ ... دعوى تجارية ضد المدعى عليه عبدلي عبد السلام المباشر للخصام بنفسه وقد جاء فيها : انهما يملكان بناية كائنة بنهج عباسي بوادي الزناتي بموجب عقد توثيقي صادر بتاريخ : 21/ 2 م 4 م 2 وهذه البناية تحتوي على محلات تجارية عالية على نهج السوق وان المدعى عليه يشغل محلا تجاريا من هذه المحلات يستغله كمحل لصنع الحلويات وان المدعين يريدان استرجاع هذا المحل وقد وجه الى المدعى عليه تنبيها بالاخلاء محرر بتاريخ : 15/ 7/ 4 م 2 وان المدعى عليه لم يحرك ساكنا منذ تلقيه التنبيه ، لذلك فهما يطلبان من المحكمة الزام المدعى عليه باخلاء المحل واعمالا بعريضة لاحقة انهما يعرضان على المدعى عليه التعويض الاستحقاقي من أجل اخلاء المحل لذلك يطلبان تعيين خبير لتقدير التعويض الاستحقاقي ، اما المدعى عليه فقد اجاب بنفسه بانه يستغل هذا المحل منذ 1965 وقد قام باصلاح هذا المحل بمبلغ : قدره (700000 دج) سبعين ألف دينار وان المالك سمح هذا المحل دون علمه ، لذلك فهو يطلب من المحكمة الزام المدعيان بتعويضه عن الترميم بمبلغ 700000 دج سبعين ألف دينار وتعويضا عن الاخلاء بمبلغ (250000 دج)

.../...

(1)

Scanned with CamScanner

مائتين و خمسين الف دينار ،وقد عقب الطرفان عن بعضهما بواسطة مراكز لا تفيد المحكمة للفصل في القضية ،لذلك تستغني المحكمة عن تفصيلها .

// وعليه فان المحكمـــــة //

- بعد الاطلاع على المواد : 8 ، 9 ، 12 ، 22 ، 23 ، 26 ، 35 ، 38 وما بعدها من قانون وكذا المواد : 47 ، 48 ، 49 وما بعدها منه .

- بعد الاطلاع على المواد : 169 وما بعدها من القانون التجاري لا سيما المواد : 72 ، 78 ، 178 وكذا المادة 176 وما بعدها منه والاطلاع على احكام القانون المدني .

- بعد الاطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته لا سيما اعلان التنبيه بالاخلاء الموجه الى المدعى عليه بتاريخ : 15/7/2000 رقم 588/2000 وكذا عقد البيع الرفق المحرر بتاريخ 11/2/2001 رقم 282/2001 امام الموثق لحراث عبد القدوس .

- بعد النظر في القضية طبقا للقانون .

- حيث ان الدعوى مستوفية الشروط الشكلية ،لذا فهي مقبولة شكلا .

في الموضـــــوع :

- حيث ان المدعيين يطالبان اخلاء المحل التجاري وان المدعى عليه لا يمانع بدليها في ذلك .

- حيث ان المدعيين يؤاخذان المدعى عليه ،امام المحكمة شارحين دعواهم بواسطة محاميهم بانهم مالكين للمحل التجاري محل النزاع وذلك بموجب عقود موثقة وهما يرغبان في استرجاع المحل التجاري لاستغلاله شخصيا واضافا انهما وجها تنبيها بالاخلاء الى المدعى عليه من اجل اخلاء المحل وما يحوزها ن على المدعى عليه التعويض الاستحقاقي من اجل اخلاء المحل وقدما امام المحكمة تنبيه بالاخلاء موجه الى المدعى عليه وكذا عقد توثيقي يفيد انهما المالكان للمحل .

- وحيث ان المدعى عليه لا يمانع بدليها في اخلاء المحل وقد طالب من المحكمة الزام المدعيين بتعويضه عن الترميمات التي اجراها على المحل بمبلغ 9,5 وكذا الزامهما بتعويضه عن الاخلاء .

* حول طلبات المدعيين ودفاع المدعى عليه ،ترى المحكمة :

- حيث ان الثابت في القضية ان المحل التجاري محل النزاع هو ملك للمدعيين وهذا ما يستفاد من العقد المرفق وان المدعى عليه لا ينازع في هذه الملكية وقد قضت المحكمة انفا وجها تنبيها بالاخلاء الى المدعى عليه من اجل انهاء الايجار واخلاء المحل التجاري وهو تنبيه وفق الاجراءات القانونية المنصوص عليها بالقانون التجاري .

- حيث ان حق الملكية ثابت للمدعيين بذلك بموجب عقد البيع المرفق وترى المحكمة انه لا يجوز حرمان المالك من استغلال ملكيته بنفسه وفقا لاحكام القانون المدني لا سيما المادة 674 وما بعدها منه

- حيث ان المدعيين يحق لهما ان على المدعى عليه التعويض الاستحقاقي اللازم للمدعى عليه من اجل اخلاء المحل لذلك فان طلبهما مشروع تقبله المحكمة .

- وحيث ان التعويض الاستحقاقي هو من المسائل الفنية التي يتعين على المحكمة الاستعانة فيه بخبير ،لذلك فان طلب المدعيين بتعيين خبير هو طلب مشروع ايضا ويتعين الاستجابة له وعليه الامر بتعيين خبير مختص في النزاع القائم بين الطرفين .

- حيث ان المصاريف القضائية تبقى محفوظة الى حين الفصل في الموضوع .

//لهذه الاسبـــــاب//

- حكمت المحكمة حال نظرها في القضايا التجارية بحكم ابتدائي علني حضوري اتجاه الطرفين يقضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير ناصر الساسي الكائن مقره بحي عبد الصمد سدراتة وبالاستناد الى الوثائق المقدمة اناب للقيام بالمهام التاليـــة :

- معاينة المحل التجاري محل النزاع والقيام بتقدير التعويض الذي يستحقه المدعى عليه من أجل اخلاء المحل على أن يقدر التعويض على أساس القيمة التجارية للمحل نفسا لعناصر المحل التجاري وحسب النشاط الممارس فيه بتاريخ رفع دعوى الحال يضاف اليه مصاريف النقل والتحويل واعادة التركيب عند الاقتضـــاء .

...../...

- بعاينة المحل التجاري محل النزاع والقول بما اذا كانت قد اجريت عليه ترميمات جسيمة ادعاء المؤجر عليه مع تقدير قيمة هذه الترميمات وعلى الخبير انجاز مهمته خلال (6 ص) ستة أشهر من تاريخ تبليغه الحكم وعلى الطرف المستعجل ايداع لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغ (6000 دج) ستة آلاف دينار تسبيقا لاتعاب الخبير وحفظ المصاريف القضائية الى حين الفصل في الموضوع.

- بذا صدر هذا الحكم وتلي وصرح به في جلسة علنية بالتاريخ المذكور اعلاه وامضيت النسخة الاصلية من طرف الرئيس وامين الضبط.

الرئيـــــس

امين الضبـــط

Scanned with CamScanner

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء ميلة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 18/02550
رقم الفهرس: 18/02953
تاريخ القرار: 18/06/27

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ميلة
بتاريخ السابع و العشرون من شهر جوان سنة الفين و ثمانية عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): لعلاوي عز الدين رئيسا
وبعضوية السيد (ة): حربوش ابتسام مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): بوشلوخ عبد السلام مستشارا
وبحضور السيد (ة): لكحل فتحي نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): فارح محمد أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /

جيدل أكرم
جيدل محمد لمين

طبيعة الجرم /

جنحتي التقليل من شأن الاحكام القضائية والسب للمتهم الاول وجنحة السب والشتم للمتهم الثاني

من جهة

و /

1): بن مرارة أحمد — ضحية غير مستأنف
من مواليد: 1964/04/19 بـ: بلدية وولاية ميلة
ابن: عمار و بن عسكر حضرية متزوج -ة
الساكن : حي عقون عمار بلدية سيدي خليفة ولاية ميلة

من جهة ثانية

ضد /

1): جيدل أكرم — متهم غير مستأنف — غير موقوف حضوري غير وجاهي
من مواليد: 1982/09/25 بـ: بلدية وولاية ميلة
ابن: عبد العزيز و بلجلال حورية متزوج -ة ، متقاعد
الساكن : حي عقون عمار بلدية سيدي خليفة ولاية ميلة

2): جيدل محمد لمين — متهم غير مستأنف — غير موقوف حضوري غير وجاهي
من مواليد: 1985/04/22 بـ: بلدية وادي العثمانية ولاية ميلة
ابن: عبد العزيز و بلجلال حرية متزوج -ة
الساكن : حي عقون عمار بلدية سيدي خليفة ولاية ميلة

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهمين جيدل أكرم وجيدل محمد لمين متابعين من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة ميلة لارتكابهما ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة ميلة ومجلسها القضائي جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية والسب للمتهم الأول وجنحة السب للمتهم الثاني الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بنص المادة 147 و 297 ، 299 من قانون العقوبات .

حيث أن المتهمين احيلا على المحكمة بموجب اجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 333 ، 335 من قانون الاجراءات الجزائية .

رقم الجدول: 18/02550
رقم الفهرس: 18/02953

١

Scanned with CamScanner

حيث أنه يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2017/10/02تقدم المسمى بن مرارة أحمد بشكوى أمام نيابة الجمهورية بمحكمة ميلة ضد كل من جيدل أكرم وجيدل محمد لمين وصرح لدى سماعه أنه بتاريخ 2017/10/01 عندما كان مارا بالقرب من مسكنه قام المسمى جيدل محمد لمين بسبه والبصق عليه مع إشارات خادشة للحياء واصبح يقوم بذلك كلما يمر أمام منزله عبر المسلك الذي الزمه وكيل الجمهورية بعدم التعرض له بالعبور وأن جيدل أكرم لم يتعرض له ، وانكر المشكو منهما ما نسب إليهما .

وبتاريخ 2018/03/25 صدر حكم عن محكمة الجنح فهرس رقم 18/00820 قضى اعتباريا حضوريا في حق جيدل أكرم و غيابيا في حق جيدل محمد لمين ببراءة المتهمين من الجنحة المنسوبة إليهما ورفض الدعوى المدنية لعدم التأسيس .

حيث أن النيابة استأنفت الحكم بتاريخ 2018/03/29 .

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الاستماع إلى السيدة حربوش إبتسام المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها .
- بعد الاطلاع على المواد 416 ، 417 ، 418 ، 432 من قانون الاجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على المادة 147 ، 297 ، 299 من قانون العقوبات .
- بعد المداولة قانونا .

حيث أن المتهمين حضرا الجلسة وانكرا ما نسب إليهما.

حيث أن الضحية حضر الجلسة وأكد الوقائع .

حيث أن السيد النائب العام التمس الغاء الحكم والادانة

حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهمين .

من حيث الشكل :

حيث ورد استئناف النيابة طبقا للمواعيد المقررة بالمادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية مما يتعين معه قبوله شكلا .

من حيث الموضوع :

في الدعوى العمومية :

حيث تبين للمجلس من ملف القضية والمناقشات التي دارت بالجلسة أن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادة 147 من قانون العقوبات غير ثابتة في حق المتهم جيدل أكرم وذلك لخلو الملف من أي دليل أو قرينة على امتناع المتهم عن تنفيذ محضر الوساطة المحرر من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ميلة بتاريخ 2017/07/03 رقم 17/000293 والذي بموجبه التزم المتهم بعدم التعرض للضحية في استعمال الممر وأن الضحية نفسه صرح لدى سماعه من طرف مصالح الضبطية القضائية بأن المتهم لم يتعرض له منذ اجراء الوساطة أمام وكيل الجمهورية وعليه فإن الحكم المستأنف لما قضى ببراءته يكون قد اصاب ويتعين تأييده .

حيث أنه تبين للمجلس أن جنحة السب العلني غير ثابتة في حق المتهمين جيدل أكرم وجيدل محمد لمين وذلك لخلو الملف من أي دليل أو قرينة للقول بان أي منهم قد قام بسب الضحية بتوجيهه له عبارات مشينة وجارحة ولا حتى شاهد يؤكد الوقائع وعليه فإن الحكم المستأنف لما قضى ببراءته يكون قد اصاب ويتعين تأييده .

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس علنيا نهائيا حضوريا غير وجاهي للمتهمين والضحية

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية المحددة ب3000 دج .

بذا صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور علاه ولصحته امضى اصله كل من

رقم الجدول: 18/02550
رقم الفهرس: 18/02953

Scanned with CamScanner

نموذج ثاني عن التعليق على قرار قضائي (الفوج 01)

ملف رقم 0753902 قرار بتاريخ 2013/03/14

قضية (ط.ن) ضد (ط.ز) بحضور النيابة العامة

الموضوع : جنسية جزائرية - جنسية أجنبية - قانون جزائري - قانون أجنبي.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 22، جريدة رسمية عدد : 78.

قانون رقم : 05-10 (قانون مدني، تعديل و تتميم)، المادة : 14، جريدة رسمية عدد : 44.

المبدأ : القانون الجزائري هو الذي يطبق، إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر، الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء بجاية يوم 2010/12/30 وعلى محضر تبليغ تلك العريضة إلى المطعون ضده (ط.ز)، بواسطة ابن عمه (ع)، يوم 2011/01/03.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

Scanned with CamScanner

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنة (ط.ن)، طعنت بطريق النقض بتاريخ 2010/12/30، بتصريح وعريضة مودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء بجاية، من قبل محاميها الأستاذ فرجوخ عبد المجيد، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة بجاية بتاريخ 2010/10/27 تحت رقم 10/3583 القاضي بالطلاق بين المطعون ضده وبين الطاعنة الحالية بالإرادة المنفردة للزوج وبتحميله مسؤولية الطلاق وأمر ضابط الحالة المدنية لبلدية بجاية بالتأشير على هامش عقد زواج الطرفين وعقدي ميلادهما حسب بلديات الميلاد وحفظ حقوق الطاعنة.

وحيث إن الطاعنة أثارت **وجهين للطعن** لتأسيس طعنها.

وحيث إن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن رغم تبليغه بتلك العريضة بواسطة ابن عمه (ع)، كما يظهر من المحضر المرفق بالملف.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص، والذي جاء فيه أن المطعون ضده من جنسية فرنسية واقترن بالطاعنة بموجب عقد زواج مسجل أمام مصالح الحالة المدنية لبلدية بجاية، وتمّ تسجيل العقد أمام المصالح المركزية للحالة المدنية لوزارة الخارجية الفرنسية وفقا للمرسوم الفرنسي 2008/521، ومع ذلك أقام دعوى الطلاق أمام محكمة بجاية بتاريخ 2010/05/25، في حين أنه اكتسب الجنسية الفرنسية بتاريخ 2004/01/19، ودعوى الطلاق المرفوعة من قبل الطاعنة ما زالت سارية أمام قسم الشؤون العائلية لمحكمة بونتواز بفرنسا، ومع ذلك لم تأخذ محكمة بجاية بالاعتبار الجنسية الفرنسية المكتسبة وتسجيل عقد الزواج أمام مصالح الحالة المدنية الفرنسية، وخالفت بذلك

2

Scanned with CamScanner

صحيح القانون لاسيما المادة 12 الفقرة الثانية من القانون المدني، وأضافت الطاعنة بأن عدم أخذ المحكمة بالاعتبار قضية الطلاق السارية بفرنسا والمسكن الزوجي بفرنسا وجهلها كلية لشهادة الحمل المرفقة بالملف والذي أثمر بعد ذلك ميلاد الابن (ا) يؤاستبعادها للدفع الخاص بعدم الاختصاص المثار، لم تقدر بذلك المحكمة، تقديرا صحيحا نوع الدعوى المرفوعة أمامها وما ينجر عن انحلال هذا الزواج بعد ازدياد الابن المشترك في تحديد لمن تؤول الحضانة ومكان ممارستها ومبلغ النفقة وكيفية تسديدها للطفل المولود الذي يعيش بفرنسا.

لكن حيث إنه فيما يخص الاختصاص المحلي، فإن الفصل فيه أو الرد على الدفع المثار بشأنه، من المسائل القابلة للاستئناف ولا يجوز إثارة وجه متعلق بذلك عند الطعن بالنقض ضد الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية بين الطاعنة وبين المطعون ضده، والقابل وحده للطعن بالنقض.

وحيث إنه فيما يخص تطبيق الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المدني، فقد ردّت المحكمة على ذلك بما فيه الكفاية، فضلا عن أن الفقرة الثانية من المادة 22 من نفس القانون تنص على أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر، الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

وحيث إنه فيما يخص بقية الوجه فلا يظهر من الحكم المطعون فيه، أن الطاعنة أثارت ذلك، فضلا عن أن الفصل فيها من المسائل القابلة للاستئناف.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور التسبيب، والذي جاء فيه أن المحكمة اكتفت بذكر أن طرفي النزاع مرتبطان بعقد زواج شرعي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية بجاية ولم يثمر الزواج ميلاد أي مولود، واستندت على المادة 48 من قانون الأسرة وإصرار المطعون ضده على الطاعن، ولم تناقش أصلا الوثائق المقدمة خاصة الجنسية الفرنسية للمطعون ضده وتسجيل عقد الزواج أمام مصالح الحالة المدنية بفرنسا وما يترتب على ذلك من آثار ودعوى.

Scanned with CamScanner

الطلاق السارية أمام القضاء الفرنسي، وتجاهلت شهادة الحمل والذي أفضى إلى ميلاد الابن (ا).

لكن حيث إن هذا الوجه ما هو إلا تكرار لشق من الوجه الأول ويرد عليه بنفس ما رد به على ذلك الوجه ويتعين لذلك رفضه ورفض الطعن.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
معزوزي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

4

Scanned with CamScanner

الغرفة: ق م نموذج رقم 8 الخاص بالطعن بالنقض في المواد الجزائية

(8)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمة العليا

الغرفة الاجتماعية

القسم الثالث

رقم الملف: 320767

رقم الفهرس: 2888.

قرار بتاريخ

2005/11/09

قضية/

المديرية المركزية لحماية أملاك الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

ضد/

عمران أكلي.

في القضية المنشورة:

بين/ المديرية المركزية لحماية أملاك الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الممثلة من طرف مديره والكائنة برقم 23/21 شارع محمد الخامس الجزائر المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ/ بوكاري م أ المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره: مكتب مصطفى بن بوالعيد رقم 15 الجزائر.

من جهة

وبين/عمران أكلي الساكن ب ف أ ت ج بوعلي بن بني منصور ولاية البويرة ص ب 10125 المدعى عليه في الطعن والغير ممثل.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة في تاريخ 2005/11/09 بمقرها الموجود بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد -257.244.239.235.233.231ومابعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/12/29.

بعد الإستماع إلى السيد رابح بوشليط المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباته المكتوبة.

(1)

Scanned with CamScanner

حيث أن المديرية المركزية لحماية أملاك الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الممثلة من طرف مديرها وبواسطة محاميه الأستاذ بوكاري طعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2001/11/21 القاضي بإعادة الإدماج ورفض باقي الطلبات بعريضة أودعت كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2002/12/29 أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن لم يرد رغم توصله بالإستدعاء بتاريخ 2003/07/02 حسب الإشعار بالإستلام.

من حيث الشكل: حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية .

من حيث الموضوع: عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة المادة 459 من ق أ م.

بدعوى أن أحكام المادة المذكورة نصت على عدم جواز لأي طرف أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي والمديرية الطاعنة تابعة لمؤسسة وليست لها الصفة أو الأهلية لتكليفها أمام القضاء مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض.

فعلا حيث من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك .

وحيث من الثابت في قضية الحال حسبما يتبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الملف أن إجراءات الخصومة وجهت ضد المديرية المركزية لحماية أملاك الشركة الوطنية للسكك الحديدية وهي من المديريات التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية ليست لها صفة التقاضي وتكون هذه الصفة للشركة التي تتبعها لمديرية التي أقيمت عليها الدعوى وحسب عقد العمل المبرم بين الشركة والمدعى عليه في الطعن.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بقبول إجراءات رفع الدعوى ضد طرف ليس له صفة التقاضي عرض قضائه للنقض.

وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل بعد النقض يكون بدون إحالة عملا بالمادة 269 من ق أ م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا //

- في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا .

وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2001/11/21 و بدون إحالة.

إلزام المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

Scanned with CamScanner

- بـــــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع
- شهر نوفمبر من سنة ألفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة

الإجتماعية المتركبة من السادة/

ـ بوشليط رابح	رئيس قسم مقرر
ـ توافق ملوكة	المستشارة
ـ تنشاتشان حميد	المستشار
ـ رقابي أميا	المستشارة
ـ بوخلوف بلقاسم	المستشار

- وبحضور السيدة/بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد/مكاتي عبد الحميد

أمين الضبط

من الضبط،

رئيس قسم المقرر

Scanned with CamScanner

نموذج ثاني عن التعليق على قرار قضائي
(النموذج 03)

ملف رقم 512377 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (ش-ع-ح) ضد النيابة العامة

الموضوع : محكمة الجنايات-حكم غيابي-تقادم-دعوى عمومية-عقوبة.

المبدأ : تجب التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الغيابي عن محكمة الجنايات وبين تقادم العقوبة.

تطبق في تقادم الدعوى العمومية، على الخصوص، المادتان 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية وفي تقادم العقوبة المواد 320 و321 و322 و 326 من نفس القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة الزهراء المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2007/07/11 من طرف المتهم (ش-ع-ح) ضد الحكمين الصادرين عن محكمة الجنايات بوهران يوم 2007/07/08 القاضيين :

- بإدانته بجنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة و معاقبته بعشر (10) سنوات سجنا وبراءته من واقعتي محاولة القتل العمدي وحمل السلاح المحظور.

- الحكم عليه بأدائه إلى الطرف المدني مبلغ 00 000 200 دج تعويضا

Scanned with CamScanner

وعليه فإن المحكمة العليا

دعما للطعن أودع الطاعن مذكرة بواسطة المحامي بوعجاج محمد رضا ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول.

عن الأوجه الثلاثة معا لإرتباطها : المبنية على مخالفة القانون والقواعد الجوهرية في الإجراءات وإغفال الفصل في أحد الطلبات، بدعوى أن محكمة الجنايات سبق لها أن أدانته بموجب حكم غيابي صدر بتاريخ 1996/01/24 وعاقبته بالسجن المؤبد وقد طعن بالمعارضة بتاريخ 2007/04/23 وعملا بالمادة السابعة (07) من ق.إ.ج فإن الدعوى العمومية تنقضي في المادة الجنائية بمضي عشر (10) سنوات وقد مرت أكثر من عشر سنوات بين تاريخ حكم إدانته وتاريخ إجراء المعارضة و لم يتخذ في تلك المدة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة الأمر الذي يتعين معه تطبيق المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية.

إنه طلب بواسطة دفاعه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم طبقا لنص المادتين 7 و8 من ق.إ.ج و تم إغفال التطرق إلى طلبه والفصل فيه بالرغم من كون التقادم من النظام العام و يمكن إثارته تلقائيا مما يعرض الحكم للنقض.

لكن حيث ينبغي التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الغيابي وبعد صدوره ففي الحالة الأولى تطبق قاعدة تقادم الدعوى العمومية كما نظمتها خاصة المادتين السابعة و الثامنة.

أما بعد صدور الحكم الغيابي كما هو الشأن في قضية الحال فإن القاعدة الواجب تطبيقها هي المتعلقة بتقادم العقوبة كما تنص على ذلك المواد 320 و321

Scanned with CamScanner

و322 و 326 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يصير حكم الإدانة الغيابي بات و نهائي بمجرد انقضاء المهلة المعطاة إلى المتهم لتصفية التخلف والتي تنتهي بنشر مستخرج الحكم بسعي من النائب العام في إحدى الجرائد اليومية الوطنية و تعليقه على باب آخر محل إقامة للمتهم الفار وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي لرتكبت الجناية بدائرته و على باب المحكمة و حينئذ تسقط جميع حقوق المتهم المقررة قانونا بما في ذلك إمكانية التمسك بانقضاء الدعوى العمومية غير أنه إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف وسلم نفسه أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة تنعدم بقوة القانون وتعاد محاكمته طبقا للإجراءات الاعتيادية في المادة الجنائية.

حيث ثبت من محضر المرافعات إثارة الطاعن بواسطة دفاعه للدفع بانقضاء الدعوى العمومية و مع ذلك لم يثبت تعرض المحكمة لمناقشة هذا الدفع الجوهري والفصل فيه كما تنص على ذلك المادة 291 من ق.إ.ج، مما يشكل إغفال في الفصل في طلب جوهري يعرض الحكم للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : الغرفة الجنائية – القسم الثاني :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية– القسم الثاني المتركبة من السادة :

Scanned with CamScanner

الغرفة الجنائية

ملف رقم 512377

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا مقررا
حميسي خديجة	مستشارة
بوروينة محمد	مستشارا
فنتيز بلخير	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة الزهراء، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله، أمين الضبط.

Scanned with CamScanner